

شرح (منظومة أصول الفقه وقواعد) للشيخ ابن عثيمين 04

محمد بن صالح العثيمين

التعليمات الثلاث نعم العقيدة نعم انهم لم تظهر في عهد الاهواء لا لأن هذى وجود اسباب الاهوى وجود اسباب تكون اه مثارا للخلاف واما الاول فهو اصل بطبعته وفطرته. قاسي علينا - 00:00:01

اذا اذا نعم؟ كان يستقبل نفسه نعم اذا روى الصحابي الحديث وفعل فعلا يخالفه فالعبرة بروايته العبرة بما روى لا بما رأى لو اجتهد فيك اي نعم لو اجتهد ما يقبل - 00:00:31

لو اجتهد لا يقبل مثلا حديث ابن عمر اه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته على بيت حفصة استقبل الشام مستنديرا الكعبة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها واستدبارها في حال البناء - 00:01:00

فإذا شرفا فإذا استقبل القبلة ابن عمر او غيره فإنه لا لا لا يكون حجة اي نعم قص ذلك لأن غيرهم لا لا يستحق هذا الوصف فان فان الخلفاء الاربعة متفق على انهم خلفاء راشدون - 00:01:18

ومن بعدهم فيهم الخلاف لكن عندنا الاخرية قول الصحابي هل هو حجة او لا نعم اي هو المسألة فيها خلاف ذكرت لكم ان في خلاف لان الفعل يحتمل النسيان والذهول والخطأ - 00:01:41

واذا قلنا بان قول الفعل صار المراد بقول في قول الخلفاء يعني ما ذهبوا اليه سواء ذهبوا اليه بالقول او بالفعل نعم اذا بنا فالارجح بـ شك قول الخلفاء الأربع - 00:01:59

تبعهم باحسان الى يوم الدين اه الامر اذا ورد بعد النهي فعلى اي شيء يحمل يعني الاباحة طيب يعني الاباحة مثاله والله يا شيخ انا ما حضرت ايه طيب انت ابن داود ما حضرت ما حضرت - 00:02:23

فيه طيب مثاله طيب يلا كمل وجه الدلاله. الله سبحانه وتعالى خاطب المسلمين اذا عاد بعد ان يعتزوا بعد ان كان محرم عليه باي شيء جاءك هذا باي شيء حصل؟ ثبت التحرير - 00:02:49

لا تحلوا لاتحلوا شعائر الله ولا ولا الهدي ولا القضاء ولا يبتغون فضل من الله من ربهم ورضوانه واذا حللت فاصطادوا. طيب في قول اخر في المسألة؟ الاصل على ما كان عليه قبل النهي - 00:03:19

مثاله يعني استفينا الحلم من رفع النهي ولا من الاصل؟ من الاصل. في ايضا اية تدل على انه يرجع الى الاصل ويكون مثلا مستحبا او واجبا احتفال باذن الله بعد الامر ان يكون للاباحة كلا الامر بعد النهي الامر بعد - 00:03:48

زيد زين يكون لرفع النهي فيرجع ما بعده فيرجع الى ما قبله الاصل قوله تعالى ولا تأخذوا اموالهم الى اموالكم ثم قال ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. نعم. هذا الامر سلام - 00:04:17

قول صلى الله عليه وسلم ايه طيب وبين الامر والنعيم زين هذا نسخ ما هو او خلاص نعم. قوله تعالى وعلى الحكم الى ما كان اليه قبل النهي ووجوب المشركين - 00:04:35

مم طيب عاد طيب على خلاف انه النهي باقية او نسخة يا ايها الذين امنوا يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ودار البيع ثم قال فاذا قلت في الصلاة فانتشر في الارض وابتغوا من ضال الله - 00:05:15

فهذا يعني طلب الرزق سنة نعم يقول تعالى اذا حاولتم الاسلام. هذا كلام اتينا بها للحلم. خلاص صار مثالى لك يقول اذا تنوعت العبادة على وجوه متعددة فهل الافضل الاقتصار على واحد او لا - 00:05:39

في التفصيل يا شيخ. نعم ان دل الدليل على انه يقتل على واحد في اي وقت مواكل مع الجموع والافراد الكلام ما هو هل ان ا فعل هذا

مرة وهذه مرة؟ ولا ايش - 00:06:02

نرى ان كان متشابه نعم. من جنس واحد. نعم. فانا نأتي بهذه المرة وهذا مرة نعم. ما لم يدل ما لي مردود الدليل على الجمع. هم. الجواز الجمع بينهم. زين - 00:06:19

عند لديها الجامع جماعة. نعم وان دلت دليل على التفريق فالرقم. نعم طيب مثال ما دل الجمع الاذكار التي بعد الصلوات. ايه. والاستغفار. والتسبيح طيب وكذلك بعض اذكار الركوع رب العظيم سبحانه الله ربنا وبحمدك - 00:06:31

طيب مثال ما دل الجمع فيها الافراد نعم الاستفتاح بالصلوة على وجوه متمنرة طيب هذا الذي ورد على وجوه متعددة هل الافضل؟ الاخ اي نعم ان نقتصر على واحد او ان نأتي بهذه المرة وهذا مرة - 00:06:58

اي نعم هذا هو الصحيح المحافظة على السنة نعم طيب على على حفظها والمحافظة عليه محافظة وحفظ طيب الفاظ التشهد من هذا النوع لا ابن عباس خالف حديث ابن مسعود - 00:07:25

من هذا النوع اذا ما الذي ينبغي فيه اذا هو الافراد المتقاربة هو يعني لان لا نجمع ما بينهما مهوب لان لا نفعل هذا مرة وهذا مرة ايه - 00:07:50

وبعض العلماء يقول نختار واحد من شعره طيب في في ذكرنا فيما سبق قبيل الكتاب هذا او غير النظر ان فيه فائدة ثلاثة اي نعم حضور القلب لان الانسان اذا استمر على شيء واحد صار كأنه يقوله بلا قصر - 00:08:19

واذا كان يفعل هذا مرة او هذا مرة صار احضر لقلب طيب قول الناظم الزم طريقة النبي اي الطرائق فعله وقوله طيب وجوبا احسب نعم حسب الادلة ان كان اخطأ كان واجبا فواجبا وان كان سنة فسنة - 00:08:42

طيب لكن المهم ان ان تعتقد بانه رسولك حتى في السنة هل قول الخلفاء الراشدين حجة وما الدليل انس على خلاف يا شيخ قيل من ان قول الحجة نعم وقيل ان غير حجة - 00:09:10

فالذين قالوا بانهم حجة اه نستدل بقوله سنة الخلفاء الراشدين المجيد من بعدي اما الذين قالوا بانه ليس بحجة قالوا انهم يعني بشر غير معصومين بالفطر قد ينسوا وقد يعني يأتون بالحكم المتأولين. وال الصحيح - 00:09:29

طيب اظن نناقش اللي اخذهم قبل اقول ناقش فيه قراءة طيب اه قول الصحابي هل هو حجة او لا حجة ما لم يخالفها. طيب حجة ما لها مخالفة فيها ما هو الدليل على حجيته - 00:09:48

اولا من الصحابة هم حضروا التنزيل فهم اكثر من غيرهم بما بمراد الله ورسوله. نعم. سليمون في العقيدة في سلام العقد. وثالثا انهم لم تحصل في عصرهم والفتن والاهواء. الموجبة للصلوة - 00:10:14

نعم طيب فان خالف مثلك الاخ اي نعم ينظر الى ما رجحه الدليل كده؟ طيب مثال ذلك اختلف ابو بكر وعمر مع ابن عباس في جواز المتعة في الحج فايهم ايهما نقدم - 00:10:32

نقدم ابن عباس مع انه دونه لكن دل عليه الدليل لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم امر بالتمتع فيكون قوله مقدما لانه يرجحه الدليل طيب اذا اختلف ابو بكر وعمر - 00:11:01

فايهمما نقدم ها ما وجدنا اليوم ابو بكر ما تقولون؟ صحيح. صحيح لان ابا الركن المقدم خلافة النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة قلبه بالصلاوة وخلفه على الناس في الحج - 00:11:23

واشار الى خلافته في الامة فهو اقرب الى الصواب من عمر وان كان قد يخطئ ويصيغ طيب ادلة الادلة كم صحيح؟ نعم طيب بسم الله الرحمن الرحيم ما الدرس اليوم؟ قال المؤلف وحجة التكليف - 00:11:49

الحجۃ والدليل معناهما واحد ولها يقال هل لك حجۃ في ذلك هل لك دلیل في ذلك؟ وكذلك البرهان والسلطان كلها بمعنى واحد يعني بذلك الدليل الادلة يقول خذها اربعة الادلة التي تثبت بها الاحکام - 00:12:14

العقيدة والعملية اربعة الاول قرأتنا يعني القرآن الكريم الذي هو كلام الله عز وجل فهو حجۃ والناظر في القرآن يحتاج الى شيء واحد فقط وهو دلالة القرآن على الحكم ولا يحتاج ان ينظر في السند - 00:12:40

لماذا لانه متواتر تلقاء الاصغر عن الكبائر عن الكبائر فمن انكر منه شيئاً فانه كافر اللهم الا ما وردنا اختلاف في القراءات فقد يكون في بعض القراءات اسقاط حرف عطف - [00:13:05](#)

او ما اشبه ذلك هذا لا ينظر لكن لو مثل انكر اية قال ان قوله تعالى واتقوا يوماً ترجعون في يد الله ليس من القرآن. مثلاً او تبت يداً ابي لهب ما هي من القرآن - [00:13:29](#)

فهذا كافر فالقرآن لا ننظر الى ثبوته لانه ايش؟ ثابت بالتواتر القطعي ولكن ننظر الى الداللة هل هو دال على هذا الشيء او ليس بدل عليه مثلاً قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - [00:13:43](#)

بعض العلماء يقول القروه هي الاطهار وبعضهم يقول القروه هي الحيض يحتاج الى دليل هل دل عليه او لا المطلقة الثلاثة هل تحتاج الى ثلاث حيض؟ او يكفي حيضة واحدة - [00:14:11](#)

ينظر هل دل القرآن على هذا او على هذا اذا كانت امرأة حاملة بولدين ووضعت الولد الاول وهي في عدة فتن قضي العدة هل دل القرآن على هذا؟ او لا ننظر - [00:14:28](#)

والامثلة على هذا كثيرة فالناظر في القرآن قد كفي الثبوت لانه متواتر ولكن يبقى النظر في ايش؟ في الداللة باقية او لا طيب ثم قال وسنة مثبتة شف السنة يشترط فيها قيد - [00:14:46](#)

سنة مثبتة اذا فالناظر في السنة يحتاج الى نظرتين نرى سابق ونظر اللاحق النظر السابق ان ينظر هل ثبت ام لا هل ثبت ام لا والسنة قسمة متواتر وحادي المتواتر صحيح وحسن وضعيف - [00:15:11](#)

على حال على حال صحيح وحسن وضعيف المتواتر من السنة يثبت ان ثبت انه متواتر يعني ليس كل واحد يجينا يقول والله الحديث هذا ما نقبل منه لابد ان ثبت انه متواتر وطريق الوصول الى ذلك بتتبع الروايات - [00:15:40](#)

الحادي منه صحيح ومنه حسن ومنه ضعيف بل نقول ومنه ضعيف ومنه موضوع لكن الموضوع اصلاً ليس من السنة ولا يجوز نسبة الى الرسول عليه الصلاة والسلام والا يوجد ما ينسب الى الرسول وهو - [00:16:06](#)

موضوع مكتوب على الرسول عليه الصلاة والسلام فصار الناظر في السنة اتعب من الناظر في القرآن لماذا لانه يحتاج الى نظرتين اولاً في الثبوت وهذا امر مهم وثانياً في بالدلائل - [00:16:27](#)